جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس:

المؤسسات الدستورية لحماية حقوق الإنسان

موجهة لطلبة ماستر 2 تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة

الأستاذة: قلو ليلية

السنة الجامعية 2024/2023

برنامج المقياس

الفصل الأول: المحكمة الدستورية

المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وانعكاساتها على الحقوق والحريات

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية ومدى فعاليتها في ضمان حماية الحقوق والحريات

الفصل الثاني: مؤسسة القضاء

المبحث الأول: مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر تحليل وتقييم

المبحث الثاني: الحماية القضائية للحقوق والحريات وأهم الضمانات المستحدثة بموجب دستور 2020

الفصل الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المبحث الأول: التشكيلة والمهام في دستور 2020

المبحث الثاني: مناقشة مدى فعالية المجلس في ضمان الحقوق والحريات بالنظر إلى تكوينه ودرجة استقلاليته وأثر تقاريره.

الفصل الأول

المحكمة الدستورية

أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية لأول مرة بموجب دستور 2020 ضمن الباب الرابع المعنون بـ: "مؤسسات الرقابة"، وخصص لها الفصل الأول منه تحت عنوان "المحكمة الدستورية" في المواد من 185 إلى 198.

تعد المحكمة الدستورية من بين المؤسسات الدستورية التي تكلف بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط سير مؤسسات ونشاط السلطات العمومية طبقا للمادة 185 من دستور 2020.

المبحث الأول

تشكيلة المحكمة الدستورية وانعكاساتها على الحقوق والحريات

يتم التطرق لتشكيلة المحكمة الدستورية في المطلب الأول، ثم إلى انعكاسات هذه التشكيلة على حقوق الإنسان والحريات العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تشكيلة المحكمة الدستورية

تتم دراسة شروط العضوية موانعها والحصانة في الفرع الأول، ثم طريقة الاختيار في الفرع الثاني، ومدة العهدة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط العضوية موانعها والحصانة

يتناول هذا الفرع شروط العضوية، ثم موانعها، وبعدها الحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية.

أولا: شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو المحكمة الدستورية الشروط التالية:

- بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة خبرة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدينة والسياسية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.
- أن يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بنفس الشروط التي يتمتع بها المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

ثانيا: موانع العضوية:

بمجرد توليهم لمهامهم، يتوقف أعضاء المحكمة الدستورية على ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

ثالثا: الحصانة

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة على الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ولا يمكن أن يكون عضواً في المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: طريقة الاختيار

تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا طبقًا للمادة 186 من دستور 2020، حيث هناك أعضاء معيّنون وهناك أعضاء منتخبون:

أولا: التعيين

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة.

ثانيا: الانتخاب

يتم انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبون كما يلي:

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

ثالثا: أداء اليمين

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية ".

الفرع الثالث: مدة العهدة

يتم التطرق في هذا الفرع لمدة العهدة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية، ثم إلى مدة العهدة بالنسبة لأعضائها.

أولا: بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن وهذا طبقًا للمادة 1/188.

ثانيا: بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 06 سنوات ويجدد نصف عدد أعضائها كل 03 سنوات طبقاً للمادة 2/188.

المطلب الثاني

انعكاسات تشكيلة المحكمة الدستورية على الحقوق والحريات

يتناول هذا المطلب معوقات الاستقلالية العضوية في الفرع الأول، ثم ضمانات الاستقلالية العضوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معوقات الاستقلالية العضوية

تتمثل أهم معوقات الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية فيما يلي:

– تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، يمس باستقلالية المحكمة الدستورية خاصة وأن له الرأي المرجح في حالة تعادل الأصوات، لذلك يحبذ لو تم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية ومن قبلهم.

– تعيين رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء من المحكمة الدستورية، يمكنه من التأثير عليها لصالح السلطة التنفيذية.

– تقليص عدد القضاة إلى اثنين عوض 04 في المجلس الدستوري السابق ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، يعد من السلبيات لأن لديهم تجربة وخبرة في مجال القانون وفي الميدان وهم على دراية كبيرة بالجوانب الإجرائية.

الفرع الثاني: ضمانات الاستقلالية العضوية

نص الدستور بصريح العبارة على استقلالية المحكمة الدستورية ضمن أحكامه، مما يشكل ضمانة لاستقلالها ويتجسد ذلك فيما يلي:

- إدراج أساتذة القانون الدستوري أمر إيجابي نظرًا لكفاءتهم ودرايتهم بالقانون الدستوري خاصة وأنهم منتخبون من زملائهم.
- النص صراحة ضمن الدستور على عدد معين لأعضاء المحكمة (12 عضو) غير قابل للزيادة أو النقصان، يضمن استقلاليتها.
- مدة العضوية غيرة غير قابلة للتجديد، وهذا ما يسمح للأعضاء ببقائهم حياديين.
- عدم الانتماء الحزبي للأعضاء يضمن استقلاليتهم.
- فرض حالات التنافي مع العضوية في المحكمة الدستورية يشكل ضمانة لاستقلاليتها.
- الحصانة تمكن الأعضاء من القيام بمهامهم بكل حرية وتحميهم من المتابعات المفتعلة.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية

أوكلت للمحكمة الدستورية عدة اختصاصات، منها الرقابية يتناولها المطلب الأول، وفي مجال الانتخابات التي سيتطرق لها المطلب الثاني، والدفع بعدم الدستورية التي سيوضحها المطلب الثالث، وفي مجالات أخرى كما ستتم دراسته في المطلب الرابع.

المطلب الأول

الاختصاصات الرقابية

تراقب المحكمة الدستورية مطابقة المعاهدات للقوانين والأوامر والتنظيمات، والقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بناء على إجراءات محددة.

الفرع الأول: التشريع الخاضع للرقابة

تراقب المحكمة الدستورية مدى مطابقة التشريع للنصوص الدستورية كما يلى:

أولا: المعاهدات

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات، ويمكن إخطارها بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

ثانيا: القوانين

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية القوانين، ويمكن إخطارها بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم اصداره.

ثالثا: الأوامر

طبقا للمادة 142 من الدستور يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

ويخطر رئيس الجمهورية وجوبًا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، والأمر كذلك بالنسبة للأوامر التي يشرع فيها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر معين، فإنه يفقد هذا الأمر أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية طبقا للمادة 142 من الدستور.

رابعا: التنظيمات

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهرين من تاريخ نشرها.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذه التنظيمات، فإنها تفقد أثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

خامسا: القوانين العضوية

وهي تلك القوانين المنصوص عليها في المادة 140، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

سادسا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بشأن النص كله.

الفرع الثاني: الإجراءات

المحكمة الدستورية لا تعمل من تلقاء نفسها، وإنما يتم إخطارها سواء كان الإخطار جوازي أو وجوبي، كما أنها تعمل في حدود آجال.

أولا: الإخطار

يمكن أن يكون الإخطار إلزامي ويمكن أن يكون جوازي.

أ) الإخطار الإلزامي: تخطر المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، من أجل الفصل في مطابقة القوانين العضوية والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية للدستور.

كما تخطر وجوبا للفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

ب) الإخطار الجوازي: تخطر المحكمة الدستورية جوازيا للفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يتم إخطارها هنا من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما يمكن إخطارها كذلك من 40 نائباً أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

ملاحظة: لا تمتد ممارسة هذا الاخطار إلى الاخطار بالدفع بعدم الدستورية.

ثانيا: الآجال

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تاريخ إخطارها.

وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام.

الفرع الثالث: قرارات المحكمة الدستورية

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية وتكون نهائية وإلزامية.

أولا: كيفية اتخاذ القرار

تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

تتخذ المحكمة الدستورية القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

ثانيا: القوة الإلزامية لقراراها

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الفرع الرابع: تقييم اختصاصات المحكمة الدستورية

قد تكون اختصاصات المحكمة الدستورية ضمانة لحماية الحقوق والحريات، وقد تشكل معوقات لها.

أولا: اختصاصات المحكمة الدستورية ضمانة لحماية الحقوق والحريات

إن المشرع الجزائري من خلال إقراره لاختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات والقوانين العضوية، فإنه أقرّ ضمانة لحماية الحقوق والحريات خاصةً وأن إخطارها بالنسبة للقوانين العضوية وأوامر رئيس الجمهورية هي رقابة إلزامية.

كما أن اتخاذها لقرارات بالأغلبية، يشكل هو الآخر ضمانة لحماية الحقوق والحريات، بالإضافة لما سبق، فإن كون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة هو الآخر يشكل ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات.

ثانيا: معوقات اختصاصات المحكمة الدستورية من أجل حماية الحقوق والحريات

ما يعاب على اختصاصات المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين لحماية الحقوق والحريات، هو عدم إخضاع المعاهدات والقوانين والتنظيمات للرقابة الوجوبية أو على الأقل توسيع الإخطار للمواطن الذي يدّعي عدم دستورية تشريع ما، وإعطاء الحق للمحكمة الدستورية النظر في مدى مطابقة مختلف التشريعات للدستور بصفة تلقائية.

المطلب الثاني

الاختصاص في مجال الدفع بعدم الدستورية

طبقاً للمادة 195 من الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

تصدر المحكمة الدستورية في هذه الحالة قرارها خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها 4 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

وإذا قررت المحكمة الدستورية في هذه الحالة أن نصا تشريعيا أو تنظيمياً غير دستوري، فإنه يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وهو قرار نهائي وملزم.

المطلب الثالث

الاختصاصات الانتخابية

يتم التطرق في هذا المطلب لاختصاصات المحكمة الدستورية الانتخابية في مجال الترشح في الفرع الأول، ثم إلى اختصاصاتها الانتخابية في مجال الطعون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات الانتخابية في مجال الترشح

طبقا للمادة 95 من دستور 2020، عندما ينال ترشح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

الفرع الثاني: الاختصاصات الانتخابية في مجال الطعون

تنظر المحكمة الدستورية طبقا للمادة 191 من الدستور، في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء.

أولا: الطعن في الانتخابات التشريعية

طبقًا للأمر رقم 21-01 الصادر بتاريخ 20 مارس 2021 المتضمن قانون الانتخابات وبموجب المادة 240 منه، فإنه يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية، بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة (يعلنها رئيس السلطة المستقلة للانتخابات)، وطبقا للمادة 241 من نفس الأمر 21-01 تبت وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 03 أيام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلّل ومسّبب إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدّل محضر النتائج المحرّر وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.

ثانيا: الطعن في الانتخابات الرئاسية

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية (يعلن عن هذه النتائج المؤقتة رئيس السلطة المستقلة للانتخابات) لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج الموقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبًا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه، وطبقاً للمادة 260 من الأمر 21-01 فإنه تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلّل صياغة محاضر النتائج المعدة.

ثالثا: الطعن في الاستفتاء

تطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على الطعن في الانتخابات الرئاسية.

الفرع الثالث: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لكل من الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

وطبقا للمادة 241 من الأمر 21-01، فإن المحكمة الدستورية تعلن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة.

وفى حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة الانتخابات.

أما بالنسبة لنتائج الاستفتاء، فإن المحكمة الدستورية تعلن عنها في مدة أقصاها 10 أيام ابتداءً من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية.

المطلب الرابع

اختصاصات أخرى المحكمة الدستورية

للمحكمة الدستورية اختصاصات أخرى بالإضافة لما تم التطرق إليه سابقا، نذكرها كما يلي:

– طبقا للمادة 94 من الدستور، فإنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

– في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.

يتولى رئيس مجلس الأمة في هذه الحالة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوماً بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبًا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

– لا يمكن خلال الفترات المذكورة في المطة السابقة تطبيق أحكام المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 102 من الدستور (الحالة الاستثنائية)، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى الأمن.

– طبقا للمادة 7/98 من الدستور، يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات الى اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

– طبقا للمادة 102 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

– طبقا للمادة 120 من الدستور، فإنه يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغّير طوعًا الانتماء الذي انتخب على أساسه في عهدته الانتخابية بقوة القانون، وتعلن هنا المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية.

– طبقا للمادة 122 من الدستور ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات، وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة 06 سنوات، ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدًا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

– طبقا للمادة 130، يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن لجهات الإخطار (أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

– طبقا للمادة 192 من الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما يمكن لجهات الإخطار أن تخطر المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

الفصل الثاني

السلطة القضائية

يتم التطرق في هذا الفصل لمبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ولتحليله وتقييمه في المبحث الأول، ثم إلى ضمانات الحماية القضائية للحقوق والحريات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر تحليل وتقييم

يتناول هذا المبحث الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية في المطلب الأول، ثم تقييم وتحليل مبدأ استقلالية السلطة القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاستقلالية العضوية

يوجد في الجزائر نظامين قضائيين وهما القضاء العادي والقضاء الإداري.

الفرع الأول: القضاء العادي

يشمل النظام القضائي العادي المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا.

أولاً: المحكمة

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتعتبر الدرجة الأولى للتقاضي.

تتشكل المحكمة من رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة، قاضي التحقيق أو أكثر، قاضي أحداث أو أكثر، وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين، أمانة الضبط.

تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري والقسم التجاري.

يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، وتفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكمة أخرى (المحاكم ذات الاختصاص القضائي الموسع الأقطاب الوطنية المتخصصة) في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما أنشأ القانون رقم 22-13 الصادر في 2022/07/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة والتي تختص في المنازعات الآتية: منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات، المتعلقة بالنشاط التجاري والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، وكذا في الحالات الأخرى للمنصوص عليها قانونا.

يشمل المجلس الغرف الآتية: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، والغرفة التجارية.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات (محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها).

يمكن أن يضم المجلس محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والمالي مثلاً، ويمكن تقليص عدد الغرف وتقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يتشكل المجلس القضائي من: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس أو أكثر، رؤساء غرف، مستشارين، نائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط.

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويحدد رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على غرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام ويجوز له أن يرأس أي غرفة، وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي، يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

ثالثا: المحكمة العليا

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون، وهي أساسا محكمة قانون، إلا أنها قد تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في التشريع.

تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون، ومن حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

تتشكل المحكمة العليا من: الرئيس الأول، نائب الرئيس الأول، رؤساء الغرف، المستشارين، النائب العام والنائب العام المساعد، المحامون العامون، وأمانة الضبط المركزية، وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

كما تشمل المحكمة العليا الغرف التالية: الغرفة المدينة، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، بالإضافة الى هذه الغرف هناك هيئة الدفع بعدم الدستورية، ولجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

الفرع الثاني: القضاء الإداري

ينقسم القضاء الإداري في الجزائر إلى محاكم إدارية ومحاكم إدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

أولاً: المحكمة الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

أ) اختصاصاتها:

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

تختص المحاكم كذلك بالفصل في دعاوى:

– إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

– دعاوى القضاء الكامل.

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

– مخالفات الطرق.

ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

– في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

– في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

– في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

– في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

– في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

ب) تشكيلة المحكمة الإدارية:

تتشكل المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين ولها كذلك كتابة ضبط.

تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع.

ثانياً: المحاكم الإدارية للاستئناف

تم إحداثها لأول مرة بموجب القانون رقم 22–07 المتضمن التقسيم القضائي والقانون العضوي رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

أ) الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

– تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.

– ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

– تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

– تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.

– إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

– مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضين.

ب) اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف:

– تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

– تختص المحاكم الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

– تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

– إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة الذي يعد تقرير سنوي يرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.

ج) تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل. من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، بالإضافة إلى محافظ الدولة الذي يمثل النيابة العامة وكتابة الضبط.

تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف، ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.

ثالثًا: مجلس الدولة

نظمه القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

أ) اختصاصات مجلس الدولة:

لمجلس الدولة اختصاصات قضائية، وأخرى ذات طابع استشاري.

1. الاختصاصات القضائية:

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون.

كما يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف.

2. الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

3. تشكيلة مجلس الدولة:

يتشكل من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة، محافظ الدولة، محافظي الدولة المساعدين، أمانة الضبط المركزية وأمانة ضبط كل غرفة.

الفرع الثالث: محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

أ) تشكيلة محكمة التنازع:

تتشكل محكمة التنازع من: رئيس محكمة التنازع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وسبع قضاة من بينهم الرئيس (رئيس المحكمة)، ثلاث قضاة يعينهم رئيس الجمهورية من بين قضاة المحكمة العليا، وثلاث قضاة من بين قضاة مجلس الدولة، وكذلك يمثلها محافظ الدولة ومساعده الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات.

ب) الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:

يمكن للأطراف المعنية دفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

ويرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة موقع عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ولدى مجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه 06 أشهر وقراراتها غير قابلة لأي طعن.

المطلب الثاني

تقييم وتحليل مبدأ استقلالية السلطة القضائية

يتطرق هذا المطلب لمظاهر الاستقلال العضوي للسلطة القضائية في الفرع الأول، وللآليات القضائية للرقابة على أعمال الإدارة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلال العضوي للسلطة القضائية

تتجلى مظاهر الاستقلال العضوي للسلطة القضائية في الشروط المطلوبة لتولي منصب القضاء، كما تتجلى في الحماية المقررة للقضاة.

أولاً: اختيار القضاة

حدد القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الشروط الواجب توفرها في القضاة، كما سنتطرق لطريقة اختيارهم.

أ) شروط اختيار القضاة

يجب أن تتوفر في القضاة عدة شروط وهي:

1. الجنسية:

يشترط في القاضي الجزائري التمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، ذلك لأن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة وينتفي معه وجود قاضي من غير مواطنيها.

2. السن:

لم يشترط المشرع الجزائري سن دنيا للالتحاق بالقضاء، بينما اشترط في المترشح للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء بلوغ سن قصوى عند تاريخ المسابقة.

3. الشهادة الدراسية:

يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء، والذي يشترط فيهم للالتحاق بهذه المدرسة حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وحيازة شهادة الماستر في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

4. الخبرة المهنية:

لا يشترط خبرة مهنية في مجال محدد من أجل الالتحاق بالقضاء، ما دام يشترط أن يكون القاضي متخرجا من المدرسة الوطنية للقضاء بعد تلقيه تكوين فيها، وأن يخدم الإدارة القضائية لمدة لا تقل عن 15 سنة بعد التخرج.

5. التمتع بالحقوق المدينة والأهلية:

اشترط المشرع فيمن يتولى منصب القضاء، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق، ويتم ذلك عن طريق إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة، كما يشترط فيه الكفاءة البدنية والعقلية.

6. الانتماء السياسي:

يحظر على القاضي الجزائري الانتماء إلى أي حزب سياسي، كما يمنع عليه كل نشاط سياسي.

7. الإقامة:

لم يشترط المشرع الجزائري إقامة معينة في الذي يريد تولي منصب القضاء، وهذا راجع ببساطة لكون القاضي الجزائري معني بممارسة مهامه على جميع القطر الجزائري، كما يمكن نقله من مكان لآخر.

ب) طريقة اختيار القضاة:

يتم اختيار القضاة في الجزائر عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية، مما قد يأثر على استقلالهم.

ثانيا: حماية القضاة

تعتبر حماية القضاة من أهم الضمانات التى توفر لهم استقلالهم إزاء السلطتين التنفيذية والتشريعية وتتجسد هذه الحماية في الحصانة، كما تتجسد في استقلالهم المالي ومبدأ عدم مسؤوليتهم عن الخطأ القضائي.

أ) الحصانة:

كفل النظام الجزائري حصانة القضاة، أهمها الحصانة ضد الاعتداء والحصانة ضد العزل.

1. الحصانة ضد الاعتداء:

يتمتع القضاة في الجزائر بحصانة ضد الاعتداء المادي وضد الاعتداء المعنوي.

- **الحصانة ضد الاعتداء المادي:**

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار وترصد، سواء ضد أحدهم في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدى العنف الى الموت وكان قصد الفاعل إحداثه فتكون العقوبة هي الإعدام، ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالمنع من الإقامة من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

يلاحظ أن المشرع الجزائري شدّد في العقوبات فيما يخص الاعتداء على القضاة مقارنة بالأشخاص العاديين، وذلك لكفالة حمايتهم نظرا للدور المنوط بهم في إرساء قواعد العدالة.

- **الحصانة ضد الاعتداء المعنوي:**

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 1000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيًا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيء إليه أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفه أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفه أو باعتباره أو بالاحترام الواجب لسلطته، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى القاضي قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

اعتبر المشرع إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها، وتقديمه دليلاً كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها.

كما تطبق عقوبة الغرامة من 100000 الى 500000 دج عن الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ضد الجهات القضائية، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.

2. الحصانة ضد العزل:

الأصل أن يتمتع القاضي بعدم القابلية للعزل، والتي تعنى عدم إمكانية توقيفه وإحالته على التقاعد تلقائيا أو نقله خارج الضمانات المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

والغاية من هذا المبدأ هو إيجاد الاطمئنان في نفوس القضاة، بحيث يؤدي القاضي عمله بحرية ونزاهة ويعد هذا المبدأ الدعامة الأولى لاستقلال القضاء وأحد ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات.

يمكن عزل القضاة في الجزائر من قبل المجلس الأعلى للقضاء، إذا ارتكب القاضي خطأ تأديبيا، كما يعاقب أيضًا القاضي بالعزل إذا تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، وفي هذه الحالة، فإن وزير العدل هو الذي يقوم بتوقيفه ويحيل ملفه للمجلس الأعلى للقضاء.

يلاحظ مما سبق أن المشرع قد أحاط عزل القضاة بضمانات، إلا أن تدخل السلطة التنفيذية مجسدة في وزير العدل واضح، إذ هو الذي له سلطة توقيف القاضي، مما يشكل مساسا باستقلالية القضاة.

ب. الاستقلال المالي وغياب المسؤولية:

إضافة إلى الحصانة المقررة للقضاة ضد الاعتداء وضد العزل، عزز المشرع حمايتهم من خلال ضمان استقلالهم ماليا وعدم مسؤوليتهم عن الخطأ القضائي الذي قد يرتكبونه حين ممارستهم لمهامهم.

1. **الاستقلال المالي:**

كفالة المرتب للقاضي وحماية هذا المرتب من المساس أو الانتقاص هي كفالة لاستقلال المصدر الذي يتلقى منه القاضي وسيلة عيشه في الحياة، فتحرص معظم الدول على منح القضاة مرتبات مجزية بحيث تكفل حياة كريمة لهم وتبعدهم عن عوامل الإغراء، وتسعى دائما إلى أن لا ينشغل قضاتها بمعاناة الحياة اليومية.

يتقاضى القضاة في الجزائر أجرة تتضمن المرتب والتعويضات، كما هناك نظام للتقاعد، تحدد سن التقاعد للقضاة بـ 60 سنة كاملة غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداءً من سن الـ 55 سنة كاملة، ويمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي وبطلب منه تمديد مدة الخدمة إلى 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والى 65 سنة بالنسبة لباقي القضاة.

أما بالنسبة لنظام تقاعد القضاة فهو مماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

2. **غياب المسؤولية:**

قد يصدر من القاضي حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بإدانة المتهم بعقوبة قد تصل إلى الإعدام، ثم يتضح بعد ذلك أن المحكوم عليه بريء مما نسب إليه، وقد تقوم النيابة العامة بالقبض على الأفراد وتفتيش منازلهم وحبسهم احتياطيا لدواعي التحقيق، بعدها يصدر

حكم بالبراءة بعد الحبس المؤقت أو يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة السبب.

فلا يمكن مطالبة القاضي بالتعويض من ماله الخاص في هذه الحالة، إلا أنه يمكن مطالبة الدولة بالتعويض عن الخطأ القضائي.

رتب الدستور الجزائري على الخطأ القضائي تعويضاً من الدولة لكل من كان محل حبس موقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه، أوصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً، ويكون هذا التعويض على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلّغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

أما عن الجهة التي تمنح التعويض، فهي لجنة التعويض عن الحبس التعسفي والخطأ القضائي التي تنشأ على مستوى المحكمة العليا، تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيساً وقاضي حكم بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار لدى المحكمة العليا.

الفرع الثاني: الآليات القضائية للرقابة على أعمال الإدارة

تتمثل في دعوى الإلغاء و دعوى التعويض.

أولاً: دعوى الإلغاء

يعتبر إصدار القرارات الإدارية امتيازا هاما للإدارة بجوار ما تتمتع به من امتيازات أخرى كالسلطة التقديرية والتنفيذ المباشر ونزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية، ولهذا يجب أن تصدر هذه القرارات في الشكل الذي رسمه لها القانون لتحقيق الأهداف المحددة لها لكي تكون صحيحة ومشروعة، أي أنها لابد أن تحترم مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون، فإذا

صدرت هذه القرارات خلافا للقانون من الناحية الشكلية والموضوعية، فإنها تعتبر غير مشروعة ويتعين الطعن فيها بالإلغاء.

يباشر دعوى الإلغاء القضاء الإداري، عن طريق الطعن في قرار إداري معين وطلب إلغائه بسبب عدم مشروعيته، وتنحصر هنا سلطة القاضي في التحقق من مشروعية القرار المطعون فيه أو عدم مشروعيته. وإذا ثبت له مخالفة القرار للقانون، حكم بإلغائه وهذا يشكل حماية للحقوق العامة، ويكون الطعن بالإلغاء إما لعدم الاختصاص، لوجود عيب في الشكل، أو وجود عيب في كل من ركن السبب والمحل والغاية.

ثانيا: دعوى التعويض

يباشر القضاء الإداري هذا النوع من الرقابة عن طريق دعوى يوضعها المتضرر أو من أصابه اعتداء على حق من حقوقه الشخصية من أعمال صادرة من الإدارة بقصد الحصول على التعويض العادل مقابل ما لحق به من أضرار.

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الادارية المادية والقانونية، فمن المعلوم أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ومهامها تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية العامة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ومهامها، تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية والتي ترد أساسا على أعمال مادية وأخرى قانونية، كما تقوم الإدارة أيضا بأعمال أخرى ذات أثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديدً أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قائم، وتقوم الإدارة بأعمالها القانونية تارة استنادا إلى توافق إرادتين (العقود الإدارية) وتارة أخرى تقوم بها بإرادتها المنفردة (القرارات الإدارية)، ومن ثمة فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة

وأعمال الإدارة العامة أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها.

تقوم المسؤولية الإدارية كقاعدة عامة على أساس الخطأ واستثناء على أساس المخاطر.

المبحث الثاني

ضمانات الحماية القضائية للحقوق والحريات

يخص هذا المبحث بدراسة حياد القضاء في المطلب الأول، وضمانات حماية حقوق المتهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حياد القضاء

حياد القضاء ونزاهته من أهم ما ينبغي أن يتوافر في القضاء من صفات، لأنه بفقدها يفقد القضاء هيبته ولا يأتمنه الأفراد على حقوقهم ومصالحهم.

والقاضي مهما بلغ في نزاهته وعدله ومهما كان مستقيما وذو خلق، فهو كغيره من البشر عرضة للتأثر بميوله الشخصي ومصالحه الذاتية، وقد تتعارض هذه المصالح أو تتأثر تلك العواطف مع المصلحة المطلوب منه حمايتها، ومن ثمة حرص القانون على تقرير الضمانات التي تكفل نزاهة القضاء وحيدته وتحول دون تأثر القاضي في قضائه بمصالحه الشخصية أو عواطفه الخاصة، وذلك حرصا على مصالح المتقاضين وحماية لحقوقهم. وحياد القضاء هو أن لا يظهر القاضي أي آراء مسبقة عن القضية المعروضة أمامه وأن لا يسلك موقفا يرجح مصلحة طرف على طرف آخر.

تتمثل ضمانات الحياد في منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية، حيث تتعارض ممارسة منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية.

كما يقتضى الحياد إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا، عندما تحيط بها ظروف قد تبعث الشك في نزاهة ذلك القاضي الذي ينظر فيها.

أما الحقوق المضمونة للمتقاضي للجوء للقضاء والمحاكمة العادلة:

– يحق لكل شخص اللجوء للقضاء كلما اقتضت الحاجة.

– مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي عدم التمييز بين المتقاضين: ومن تلك التطبيقات لضمان المساواة ما يتعلق بإجراءات ومواعيد رفع الدعوى وكيفية احتسابها، ومن مقتضيات مبدأ المساواة أمام القضاء وحدة وحدة معاملة الخصوم ما داموا في الظروف نفسها .

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق المتهم

سوف نتطرق لأهم الضمانات المقررة لصالح المتهم من أجل ضمان حقوقه.
يجب على القاضي احترام حقوق وضوابط وشكليات قبل النطق بالحكم أهمها:

الفرع الأول: حق المتهم في تطبيق القانون الأصلح له

لتطبيق لهذا المبدأ، يجب أن يكون القانون الجديد (قانون العقوبات) أصلح له كأن يخفض ويخفف من العقوبة، بشرط أن لا يكون قد صدر حكم غير قابل للطعن ضده.

الفرع الثاني: استبعاد الأدلة غير الشرعية

يضمن القانون عدم انتهاك حرمة الإنسان سواء عن كان بدنيا أو لفظيا، كما يحرص القانون على عدم إخضاع المتهم لمعاملة قاسية ويعاقب عليها، وبالتالي إذا اكتشف القاضي أن الأدلة تم انتزاعها بالقوة من المتهم، فإن عليه استبعادها.

الفرع الثالث: حق المتهم من قاعدة الشك يفسر لصالحه

اعتراف المتهم متروك لحرية تقدير القاضي، ويجوز له أن يستبعده رغم تمسك صاحبه به، كما يجوز أن يعتمد عليه حتى ولو تراجع صاحبه عنه.

المحاضر المحررة من الضبطية القضائية لا تشكل دليلا، وإنما هي مجرد معلومات خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.

ولا يجوز للقاضي استنباط الدليل الكتابي من المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، وتعد هذه ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع.

حرية القاضي في الاقتناع تحكمها مجموعة من الضوابط وهي:

– بناء الاقتناع على دليل مشروع.

– بناء الاقتناع على أدلة صحيحة وموجودة.

– أن يكون الدليل مطروحا أمام القاضي للمناقشة خاصة وأن المحاكمة الجزائية هي شفوية المرافعات.

– استساغة الدليل عقلاً، أي أن القاضي يبني اقتناعه على الجرم واليقين وليس على أساس الظن والاحتمال.

– ضمان تسبيب الأحكام وذلك لضمان الثقة في العدالة.

الفرع الرابع: الضمانات التي يجب على الحكم تضمنها

يجب أن يشتمل الحكم على:

- بيان الجهة القضائية التي أصدرته.

- تاريخ النطق بالحكم.

- أسماء كل من الرئيس والقضاة المساعدين والمحلفين وممثل النيابة وكاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء.

- ذكر هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.

- اسم المرافع عنه (أي المحامي).

- وذكر الوقائع موضوع الاتهام.

كما يجب أن يتضمن الحكم ما يلي (ضمانات موضوعية):

- الأسئلة المطروحة والأجوبة عنها.

- ذكر ما إذا منح المتهم أو رفض إمكانية استفادته من الظروف المخففة.

- ذكر العقوبات المحكوم بها والمواد القانونية المطبقة.

- إيقاف التنفيذ.

- علانية الجلسة بالنسبة للبالغين وسريتها بالنسبة للأحداث.

- المصاريف القضائية ومن يتحملها وفي حالة الإدانة يتحملها المتهم.

الفرع الخامس: سرعة الفصل

لابد من سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية، لأن إذا استغرقت الدعوى العمومية مدة زمنية طويلة للفصل فيها فإنها تضر بمصلحة المتهم.

الفرع السادس: تقديم الطعون

الطعن هو ضمانة من ضمانات حماية حقوق المتهم، لأنه فرصة أخرى لإعادة النظر من جديد في موضوع القضية ودراسة الأدلة وإعادة سماع الشهود.

الفرع السابع: قرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة يعد ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الإنسان ويستفيد من هذا المبدأ كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، فيجب أن يعامل المتهم على أساس أنه بريء إلى غاية إثبات إدانته بحكم قضائي.

لكن لا يتنافى الحبس قبل المحاكمة مع مبدأ افتراض البراءة، بشرط أن يكون هذا الحبس (الحبس المؤقت) غير تعسفي واستثنائي والتعويض عنه في حالة ثبوت البراءة بحكم قضائي.

الفصل الثالث

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تم إحداثه بموجب دستور 2016، كما نص عليه دستور 2020 في المادتين 211 و212. المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتناول هذا المطلب أعضاء المجلس في الفرع الأول، ثم حالات التنافي، حماية الأعضاء وفقدان العضوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أعضاؤه

يتشكل المجلس طبقا للمادة 10 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره من 38 عضوا. وتراعى في تشكيلته مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة من قبل لجنة تنشأ لهذا الغرض.

أولا: عدد أعضائه

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين عضوا كما يلي:

- أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

– عضوان عن كل غرفة من البرلمان، يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

– عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ولا سيما المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

– ثمانية أعضاء نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحفيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه.

– عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائه.

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.

– عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.

– جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

– خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الاقليمية لحقوق الإنسان.

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه.

– المفوض الوطني لحماية الطفولة.

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائها.

ثانيا: اللجنة

تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في الفقرة 03 و 04 من المادة 10 (الذين يمثلون الجمعيات والذين يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية المهنية) وتتأكد من مدى احترامها في التشكيلة لمبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة.

تتولى اللجنة اختيار الأعضاء المذكورين في الفقرتين 11 و 12 (أي الجامعيان والخبيران لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان).

تتشكل اللجنة من: الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن اللجنة لأداء مهامها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثا: مدة العضوية

يعيّن أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الثاني: حالات التنافي حماية الأعضاء وفقدان العضوية

فيما يلي يتم التعرض لحالات التنافي، الحماية المقررة لأعضاء المجلس ولفقدانهم لعضويتهم.

أولا: حالات التنافي

تتنافي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني.

ثانيا: حماية الأعضاء

طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 16-13، يتمتع رئيس المجلس وأعضائه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقًا للقانون.

ثالثا: فقدان العضوية

طبقا للمادة 16 من القانون رقم 16-13 يفقد العضو صفته في الحالات التالية:

- انتهاء العهدة.
- الاستقالة.
- الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للجمعية العامة.
- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.
- الوفاة.
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.

ملاحظة: في حالة فقدان الصفة، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب أشكال وشروط تعيينه.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتم التطرق في هذا المطلب لاختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سواء اختصاصاته لترقية حقوق الإنسان في الفرع الأول، أو اختصاصاته شبه القضائية في الفرع الثاني، كما يتم التعرض لنشاطاته طبقا لتقريره لسنة 2019 في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ترقية حقوق الإنسان

طبقًا للمادة 04 من القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعمل على ترقية حقوق الإنسان، ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بما يلي:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذو صلة بحقوق الإنسان.

– اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان شبه القضائية

طبقا للمادة 05 من القانون رقم 16–13، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتولى ما يلي من دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية:

– الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

– رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

– تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الانسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية، مشفوعة ومرفوقة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

– إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

– زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

– القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

يجوز للمجلس طبقا للمادة 06 من القانون رقم 16-13 في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة ويتعين على هذه الهيئات والمؤسسات الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه 60 يوما.

يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

الفرع الثالث: نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان (تقرير سنة 2019 نموذجا)

طبقا للمادة 08 من القانون رقم 16-13، فإن المجلس يعد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام. وفيما يلي سوف يتم عرض تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019 نموذجا عن نشاطاته.

أولاً: النشاطات الوطنية

تمثلت فيما يلي:

- اجتماع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- إنشاء آليات لرصد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

- تجانس المفاهيم المستخدمة من طرف جميع المعنيين بمكافحة العنف ضد المرأة.

– تنظيم يوم دراسي تحت عنوان حقوق الإنسان في جزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية.

– زيارة عمل إلى ولاية بسكرة: إحياء للانطلاق الرسمي لأول عملية نموذجية للكشف عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم المنظم من طرف وزارة الصحة بمشاركة جمعية الأمل يوم 02 فيفري 2013، كما قام بزيارة المعهد الشبه طبي والمستشفى المتخصص لمرضى السرطان والمؤسسة الاستشفائية لطب العيون للوقوف على ظروف التكفل بالمرضى والخدمات المقدمة لهم، وقام بزيارة مقر الأمن الولائي بسكرة من أجل الاستفسار عن ظروف معاملة الأشخاص الموقوفين للنظر.

– تنصيب لجنة متابعة وتنفيذ الاتفاقية الدولية الحقوق الطفل.

– تعد هذه اللجنة بمثابة آلية ووسيلة للتشاور وتبادل الآراء وأداة لإعداد التقرير الموازي الذي يعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان ويقدمه للهيئات الأممية.

كما يقدم للحكومة عناصر التقييم لإعداد تقريره.

– تنصيب لجنة متابعة تنفيذ أجندة 2030 للتنمية المستدامة.

– ورشة تفكير حول آليات تفعيل المادة 36 من دستور 2016 (الحقوق السياسية المرأة).

– الاجتماع التحضيري لتنصيب لجنة الصحة على مستوى المجلس الوطني.

– زيارة عمل إلى ولاية تمنراست للمشاركة في الملتقى الدولي حول: "فعالية الحماية القانونية للبيئة الطبيعية بين النصوص والواقع والمستجدات"، وقام بزيارة بعض المؤسسات، مثل: المستشفى المركزي لولاية تمنراست ومركز استقبال المهاجرين من أجل الاستفسار بشكل أساسي عن التكفل بالمرضى وظروف الرعاية المقدمة للمهاجرين غير الشرعيين قبل ترحيلهم الطوعي أو بعد الاتفاق مع حكوماتهم.

– زيارة مركز المسنين بسيدي موسى بالجزائر بمناسبة اليوم العالمي للمسنين الذى يصادف 01 أكتوبر وذلك لتسليط الضوء على الإسهامات الكبيرة التي يقدمها كبار السن في المجتمع ورفع مستوى الوعي بالمشاكل والتحديات التي يواجهونها في عالم اليوم.

– ندوة حول حقوق الإنسان والخطاب الديني.

– إحياء الذكرى الحادية والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إحياء لهذه الذكرى، استقبل المجلس يوم 11 ديسمبر 2019 مجموعة من الأطفال المنتمين للكشافة الإسلامية مرفقين بضباط من الأمن الوطني.

– إحياء اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

– علاقة المجلس بالصحافة: يقوم المجلس بإصدار بيانات ونشرها في الصحافة الوطنية وعلى الموقع الرسمي للمجلس الوطني عبر الإنترنت، مثال: بيان اهتمام وقلق بخصوص الأحداث المؤسفة في حق مسنين مقيمين بمؤسسة تابعة لوزارة التضامن، بيان حول استقبال وفد على النقابة الوطنية للقضاة لمناقشة وضعية وتطورات الحركة الاحتجاجية لقطاع العدالة خاصة ما يتعلق بالإضرابات والاضطرابات التي عرفها القطاع والعمل على إيجاد أفضل السبل.

– استقبال الوفود والبعثات الدبلوماسية بهدف التعريف على مواقفه وآرائه في مختلف قضايا حقوق الإنسان ولتبادل الخبرات.

ثانيا: أنشطة المجلس في مجال التعاون والعلاقات الخارجية

تمثلت فيما يلي:

– المشاركة في الملتقيات الدولية.

– متابعة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

– المشاركة في المؤتمر الإقليمي العربي الثالث حول تعزيز حقوق الإنسان.

– المشاركة في المنتدى السياسي الثالث حول حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إفريقيا.

– المشاركة في الملتقى الاقليمي العربي حول التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب في الدول العربية.

– التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.